

وبه قال وقيل لا ولقطة الحرم مباحة للتعريف لا للثقل  
في الاظهر وقضى بتملكها وبه قيل وبه قال في رواية  
مرحوقه والقيل والكثير يعرفان سنة في طاهر المذ  
هب ولا يجوز ذلك فيما دون عشرة او ما دون دينار  
لكن لا يدرك حدة المذة وقيل لا يعرف ما دون ربع  
دينار واذا ذكر مدعيها صفتها لم يكن في الجواب  
الدفع بل في جوازها ان صدقة وقيل يكفي وبه قال  
**باب اللقيط** هو محكوم باسلامه ان وجد في بلاد  
المسلمين وحكم بكفره ان وجد بكيسه او قرية اهل  
الذمة وهو محكوم بحريته ولاوة للمسلمين <sup>تفقته</sup>  
في ماله ولا في بيت المال واذا بلغ واظهر الكفر  
زجر فان اصر وطلب عقد الذمة عقده ان كان  
كتابيا والا الحقناه بما منه وقيل يقتل بكل حال  
وبه قال وقضى بانه لا يقتل بل يتخير ويحكم با  
سلام الصبي الصغير عند اسلام ابيه وقيل  
يتخصص الاب في المشهور ولا يصح المميز ورده  
**ويحجه** وبه قال وبه قيل في رواية **باب العاصه**  
لا يستحق من رد الابق شيئا من غير شرط وقضى باستحقاقه  
قده وبه قال ولكن قال باستحقاقه دينارا او اثني  
عشر درهمان فصرت المسافة او طالت ردة من مصر  
او غيره وعنه عشر دراهم ان ردة من مصر والاف  
ربعون وقضى باربعين درهما ان ردة من مسافة

ثلاثة

ثلاثة ايام وبالرضع ان ردة مهاد ونها وقيل يستحق  
من عرف بالرد على قدر عمله بعد اقراره وقربا ولا رجوع  
للرد بهما انفق على الابق بغير اذن الحاكم وقيل  
يرجع وبه قال **باب الوصية** يجب الا يصا يقصا  
دين لا يعلمه مستحقة ووديعه بلا اشهاد وتستحب  
الوصية بالصدقة ونحوها لمن لا وارث له والى  
صية بالثك لا تنفق على اجازة الوارث وبما زاد  
يقف عليها في الزايد فان اجازة الوارث وبما زاد  
قول ويبعد عنه الباقي <sup>الاجازة</sup> والوصية للوارث صحيحة  
مع الاجازة ويصح نكاح المريض وقيل لا فان برى  
في الصحة روايتان ولو اوصى من له ثلاثة بنين  
بمثل نصب اخر اخذ الربع وقيل الثلث والا يصا  
بجميع ماله فاذا في الثلث ان لم يكن له وارث صح  
في الجميع وبه قيل وقال في روايته والوصية للغير  
يصرف الى اربعين دارا من كل جانب وقال في  
ثلاثين واعتبر الملاصق ولا نص لما لك فيه وضيق  
الثلث من التبرعات يوجب تقديم الاول فالاول  
عنه اتحاد النوع وقضى بالمخاصة وبه قيل وبه  
قال في روايته والوصية للقاتل صحيحة في الاظهر  
وابطلها وبه قال في روايته ولا يصح الا يصا الى  
العبد وصحة في عبده نفسه ان كان الوارثه كذا  
وقيل بالصحة مطلقا وان كان عبدا غيره وبه قال

Copyrighted material